مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 676- 696

حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي

Boundaries of supervising insurance Commission's punitive powers

رواس حميدة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، hamida.rouas@yahoo.fr

عضو بمخبر العولمة والقانون الوطني، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/18 **تاريخ قبول المقال:** 2022/05/22 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

باعتبار أن القيام بالمهام الضبطية لا يتأتى من غير عقوبات تفرض على المخالفين، خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات تمكنها من أداءها لمهامها، والتي من بينها سلطة القمع، هذه السلطة يقابلها التزام اللجنة باحترام حقوق الأعوان الاقتصاديين حال إقرارها لعقوبات في حقهم.

غير أن الممارسة الفعلية للسلطة القمعية للجنة محدود نظرا لعدم منحها صلاحيات كافية تسمح لها بممارسة السلطة المنوطة بها في هذا المجال، نظرا لاحتفاظ الوزير المكلف بالمالية بسلطة اتخاذ أخطر وأهم العقوبات في مجال التأمين، كما أغفل المشرع إقرار ضمانات كافية متعلقة بحقوق الأعوان الاقتصاديين في مواجهة السلطة القمعية للجنة، رغم أهمية ذلك في تكريس مصداقية أداء هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: لجنة الإشراف على التأمينات– السلطة القمعية– الأعوان الاقتصاديين.

Abstract:

Considering that performing regulatory missions doesn't come without penalties imposed on offenders, the legislator has empowered the Insurance Supervision Committee with powers that enable it to perform its missions, among which is the power of repression. This power is coupled with the committee's obligation to respect the rights of economic agents in the event of a penalty being imposed on them.

However, the actual exercise of the committee's repressive power is limited due to the failure to grant it sufficient and effective powers to allow it to exercise its missions, given the fact that the Minister in charge of Finance retains the power of taking the most serious and important sanctions in the field of insurance.

In addition to that, the legislator has neglected to establish sufficient guarantees related to the rights of economic agents against the repressive authority of the committee, despite the importance of this in the establishment of the credibility and transparency of the committee's action.

Key words: Insurance Supervision Commission, Repressive authority, economic agents.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 676- 696

مقدمة:

يعتبر نشاط التأمين من بين الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية نظرا لدوره الكبير على مستوى اقتصاد كل الدول، فبالإضافة إلى دوره في تحقيق الأمان للأفراد، فإنه يشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما له من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار.

كان نشاط التأمين في الجزائر محل احتكار من الدولة وتم وضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالقطاع، ليتم فتحه على المنافسة فيما بعد في إطار سياسة تحرير الأسواق، وذلك بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات [1] الذي ألغى في المادة 278 منه جميع الأحكام المخلة بأحكامه والمتضمنة احتكار الدولة للقطاع [2].

وبغية الإشراف وضبط القطاع، اعتمد المشرع على أسلوب الإدارة التقليدية، حيث أَوْكَلَ مهمة الإشراف ومراقبة القطاع، في مرحلة أولى، إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية[3]، ليحظى بعد ذلكفي مرحلة ثانية بجهاز ضبط اقتصادي متمثل في لجنة الإشراف على التأمينات،والتي تم إنشاءها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة [4]، الأمر الذي ينم عن رغبة الدولة في تزويدهذا القطاع بأدوات ضبط أكثر مرونة من الأدوات التقليدية والتي تتماشى مع حيوية النشاط التأميني.

في هذا الإطار، تم منح لجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات شاملة وواسعة تراوحت بين الإدارة والتسيير [5] وصولا إلى فكرة القمع، حيث خولها المشرع سلطة توقيع العقاب[6]على الأعوان

---

[1] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخة في 1995/03/08 المعدل والمتمم.

[2] -الأمر 66-127 مؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43 صادر في 31 ماي1966 (ملغى).

[3] طبقا لأحكام المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[4] - استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم. وللتطرق لمهام اللجنة، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 مؤرخة في 2008/04/13.

[5] -يتجسد دور لجنة الإشراف على التأمينات المتعلق بالإدارة و التسيير في عدة نصوص قانونية لاسيما المواد [04- 09] من الفصل الثاني المعنون " كيفية وشروط أداء اللجنة لمهامها، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أفريل 2008.

[6] "المادة 31 تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وتتمم وتحرر كما يأتي: المادة 213: إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات:

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين؛

- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية الازمة،

- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها...." القانون 06-04 المعدل والمتمم.

الاقتصاديين المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا القطاع، مع التأكيد على ضرورة مراعاتها للضمانات القانونية المقررة للأعوان الاقتصاديين حال إقرارها عقوبات في حقهم، ضمانا لتكريس مصداقية وشفافية أداء اللجنة بما يساهم في تنمية قطاع التأمينات، لذلك فإننا نتساءل حول مدى كفاية هذه السلطة الممنوحة لهذه اللجنة لتجسيد مهمتها الرقابية كسلطة ضبط قطاعية في مجال التأمين؟

تبرز أهمية مناقشة هذا الموضوع في كونه يلامس جانبا من جوانب ضبط قطاع اقتصادي مهماإذ حسب المذكرة الظرفية للثلاثي الثالث لسنة 2021، الصادرة عن المجلس الوطني للتأمينات، فإن السوق الوطنية للتأمينات، بجميع فروعها، حققت الى غاية 30 سبتمبر 2021، انتاجا قدره 112.7 مليارد ج[7].

ولمناقشة هذا الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، ونقسم دراستنا إلى محورين؛الأول متعلق بنطاق الاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الأول) والثاني يتناول احترام اللجنة للضمانات المكرسة للمتقاضين في المجال الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق الاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات.

مرت رقابة الدولة على قطاع التأمينات في الجزائر بتحولات جذرية بداية[8] من عام 1963 إلى غاية 2006 أين تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات[9] والتي حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس المهام بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 التي كانت تنص على " **تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين**" والتي يقصد منها الوزير المكلف بالمالية، الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، وباعتبار تخويل سلطة الضبط الاقتصادي للجنة الإشراف على التأمينات يفترض تنازل السلطة التنفيذية عن اختصاصها لصالح هذه اللجنة مع تمكينها من آلياته ومنها آلية القمع.

---

[7] – حسب المذكرة الصادرة عن المجلس الوطني للتأمينات، الموقع الرسمي للمجلس www.cna.dz ، أطلع عليه في 2022/05/10.

[8] – تمت في هذه الفترة سن نصين تشريعيين، تم من خلالهما تأسيس الإطار القانوني للسوق الجزائري للتأمين وهما:

القانون رقم 63-197 المؤرخ في 1963/06/08، المتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، ج ر عدد 38، مؤرخة في 1963/06/11، المعدل ومتمم، وكذا القانون **رقم 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 يتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط بالجزائر، ج ر عدد 39 الصادرة في 14 جوان 1963(ملغى).**

[9] – وذلك بموجب المادة 26 القانون **رقم 06-04 مؤرخ في2006/2/20، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12** المعدل والمتمم **للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخة في 1995/03/08 والمحررة كما يلي " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية..."**

غير أنه ومن خلال استقراء النصوصالقانونية المتعلقة بالتأمين يتضح أن انسحاب السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية لم يكن كاملا، إذ احتفظ هذا الأخير ببعض السلطات له[10]، والتي من بينها سلطة القمع، وذلك بالمشاركة مع لجنة الإشراف على التأمينات أو حتى مع المجلس الوطني للتأمينات (المطلب الأول)، وترك البعض الآخر منها لاختصاص لجنة الإشراف على التأمينات لاتخاذها بصفة منفردة مما يكشف عن تقاسم للسلطة القمعية كآلية للضبط الاقتصادي في مجال التأمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: احتفاظ الإدارة التقليدية ببعض مهام الضبط الاقتصادي في مجال التأمين.

تكشف النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين لاسيما القانون رقم 06-04 سالف الذكر عن احتفاظ الوزير المكلف بالمالية بجزء من المهام الضبطية التي يمارسها من خلال سلطته القمعية على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين مع منح سلطة الاقتراح لجهات أخرى حال ممارسته لها، ويتعلق الأمر بسلطة سحب الاعتماد (أولا) والتحويل التلقائي لمحفظة العقود (ثانيا).

أولا: سلطة فرض عقوبة سحب الاعتماد.

يعد إجراء سحب الاعتماد من أخطر العقوبات في مجال التأمين باعتباره يقضي تماما على وجود الشركة كعون اقتصادي في السوق، لذلك فإنه لا بد من التطرق لتعريفه (1) ثم نتولى بيان المقصود من سحبه (2).

1: تعريف الاعتماد:

يعرف الاعتماد بأنه «الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية» [11]، كما يُعرف بأنه «الإجراء القانوني الذي تتخذه السلطة التنفيذية أو سلطات الضبط الإداري، والذي يخول للأعوان الاقتصاديين ممارسة نشاط اقتصادي يختاره»[12].

---

[10]-نزليوي صليحة،" **سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة** " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007،ص19.

[11] -عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 14.

[12]-إرزيل الكاهنة، "**إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين**"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد01، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ماي 2016، ص 91.

ويقصد به في مجال التأمين الإجراء الذي يسمح لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو سماسرة التأمين أو إعادة التأمين الحق في ممارسة نشاط التأمين بمختلف صوره المقررة قانونا،وبهذا فالاعتماد بوجه عام ما هو إلا أداة رقابة إدارية على ممارسة الأنشطة التجارية.

بناءا على ما تقدم، لا يمكن لأي شركة تعاضدية كانت أو تجارية ممارسة نشاط التامين إلا بعد حصولها على اعتماد قانوني، يعد بمثابة ترخيص لها بممارسة هذا النشاط [13] يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، بعد تقديم الشركة قيد التأسيس أو الإنشاء لطلب مرفق بمجموعة من الوثائق محددة قانونا [14].

2: المقصود بسحب الاعتماد:

لم يبين المشرع معنى سحب اعتماد من شركة التأمين في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولا حتى في النصوص القانونية ذات صلة، غير أنه يفهم من النصوص القانونية التي تضمنت هذا الإجراء أنه سحب الترخيص القانوني الصادر عن الهيئة أو الجهة المختصة والوصية على هذا القطاع، والذي بموجبه تم تأهيل هذه الشركة من قبل لممارسة نشاط التأمين في السوق الوطنية، وعليه يعد هذا الأخير كإجراء تنظيمي ضبطي يراد منه منع شركة التأمين من الاستمرار في ممارسة نشاطها كليا أو جزئيا في حال ثبوت ارتكابها بعض الأخطاء أو وجودها في إحدى الحالات التي تستوجب السحب [15].

كما يعد كذلك إجراء ردعي، يهدف إلى دفع شركات التأمين للتقيد التام والصارم بالنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، بغية حماية كل من مصالح العملاء المؤمن لهم، حملة وثائق التأمين والمستفيدين منه.

لذلك فإن هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات المتخذة في مجال التأمين لأنه يقضي تماما على وجود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بصفتها أعوان اقتصادية في السوق، لذلك فإن المشرع قد أحاطها

[13]–العامري خالد، سحب إعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13/ العدد 01 ،2021 ص 241.

[14]–أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 /1996/08، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، ج ر عدد 47 مؤرخة في 08/07/، 1996 المعدل والمتمم.

[15]– العامري خالد، مرجع سابق، ص 242.

بالعديد من الشروط والإجراءات التي لابد من توفرها، إذ حدد بموجب المادة 220من قانون التأمينات [16] الحالات التي تؤدى إلى سحب الاعتماد على سبيل الحصر والمتمثلة في:

- مخالفة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للأحكام القانونية المعمول بها في المجال؛
- تدهور الوضعية المالية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين إذ تصبح غير قادرة على الوفاء بإلتزاماتها تجاه دائنيها؛
- عدم ممارسة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لنشاطها لمدة سنة واحدة أو توقفها عن اكتتاب عقود التأمين.
- نقص شرط من شروط منح الاعتماد المحددة قانونا؛
- تطبيق الشركة وبصفة متعمدة لزيادات أو تخفيضات في تعريفات التأمين، غير تلك المبلغة إلى إدارة الرقابة.

إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة 220السالفة الذكر، تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بإعذار الشركة المعنية بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ومطالبتها بتقديم توضيح كتابي في أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الإعذار، على إثر ذلك تتولى اللجنة إبداء اقتراحها للوزير المكلف بالمالية الذي له السلطة التقديرية في قبول اقتراح سحب الاعتماد أو رفضه مع الإشارة إلى أن قرار السحب قد يكون بصفة جزئية أو كلية، حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة [17].

وعلى هذا الأساس فإن سلطة الاقتراح المخولة للجنة الإشراف على التأمينات في هذه الحالة تقتضي فقط إبداء مقترحات، وتعتبر خالية من أية قيمة إلزامية كما أنها لا تحدث أي أثر قانوني لدى الشخص المتلقي لهذه المقترحات.

16– أمر رقم 95–07 وتم تعديل هذه المادة بالمادة 37 من القانون رقم 06–04 كما يلي "**بإستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الإعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية...** " الباقي بدون تغيير.

17– بلال نورة" ضبط قطاع التأمينات، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 105 وما يليها.

يترتب عن اتخاذ الوزير المكلف بالمالية قرار السحب الكلي للاعتماد إلى تعرض الشركة المخالفة لتصفية قضائية، تتدخل اللجنة في ذلك بطلب تعيين قاضي محافظ ووكلاء تصفية مع تعيين مفتشين لمساعدة القاضي المحافظ في التصفية [18].

ثانيا: التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين

يتوقف نجاح عمل شركات التأمين على تكوين محفظة خاصة لكل خطر من الأخطار التي تأخذ على عاتقها ضمانه بموجب عقود التأمين المكتتبة مع المؤمن لهم، كما أنلهذه الأخيرة أهمية خاصة وحساسة إذ على أساسها يتم توزيع أعباء الأخطار المؤمن منها على مجموع المؤمن لهم، لذلك فإن عملية تحويل هذه المحفظة تكتسي أهمية أكثر، وعليه سنتطرق لتعريف عملية التحويل التلقائي لمحفظة العقود (1) ثم لتحديد الجهة المختصة باتخاذ هذا القرار (2).

1: تحديد المقصود بتحويل محفظة العقود.

لم تتطرق النصوص المنظمة للتأمين في الجزائر لتحديد المقصود بعملية تحويل محفظة عقود شركة التأمين وذلك لا في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، ولا في النصوص التنظيمية ذات صلة.

من بين التعريفات التي جاءت حول هذا الموضوع، أن تحويل محفظة العقود عبارة نقل وثائق وعقود شركة التأمين إلى شركة تأمين أخرى معتمدة [19]، أو تنازل عن مجموعة عقود تأمين من طرف شركة تأمين تعرف بالمتنازل إلى شركة تأمين أخرى تعرف بالمُحال إليها، أو المتنازل لها.

قد يكون التحويل التلقائي لمحفظة عقود شركات التأمين إلزاميا على شركة التامين المحيلة عندما لا تكون لإرادة الشركة دور في ذلك، وإنما تتخذ وصف العقوبة عندما تفرض عليها لسبب من الأسباب التي تستدعى ذلك، كمخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال التأمينات.

2: الدور الثانوي اللجنة في فرض عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود.

[18]- حابت آمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان في ميرة، بجاية. ص 143.

[19]- هيثم حامد المصاورة، تشريعات أعمال التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص 76.

أقر المشرع للسلطة الوصية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية فرض عقوبة تحويل محفظة عقود شركة التأمين بناءا على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وعليه، تتعرض شركة التأمين لهذه العقوبة في حال ارتكابها لمخالفات أو أخطاء أو أفعال معاقب عليها قانونا، أو عند مخالفتها للنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين ويترتب عن ذلك إحالة للحقوق والالتزامات المترتبة عن هذه العقود كذلك، والمتمثلة في مبالغ الأقساط المحصلة فعليا أو المستحقة الأداء للشركة في آجال معلومة، ومبالغ التعويضات الواجبة الدفع والسداد سواء للمؤمن لهم أو للمستفيدين من هذه العقود، وذلك ضمانا لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

يلاحظ مما سبق، أنه على الرغم من استحداث لجنة الإشراف على التأمينات فإن صلاحيات الرقابة ما زالت من احتكار الوزير المكلف بالمالية، إذ لم يخول للجنة سوى الرقابة اللاحقة عن دخول السوق.

المطلب الثاني: انفراد اللجنة باتخاذ التدابير الاحترازية والعقوبات القمعية.

تختص لجنة الإشراف على التأمينات لوحدها في حالات محددة قانونا باتخاذ الإجراءات القمعية المتعلقة بقطاع التأمين، وذلك بصفة مستقلة وحصرية دون اللجوء إلى الاستشارة والاقتراح، إذ يمكن للجنة أن تطبق تدابيراحترازية ملائمة لتصحيح وضعية الشركة وتحسين طريقة تسيرها إذا ما خالفت هذه الأخيرة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمجال التأمين أو في حالة المساس بمصالح المؤمن لهم (أولا) كما لها أن تفرض عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما هي محددة قانونا (ثانيا).

أولا: التدابير التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات.

قد تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات في مواجهة شركات التأمين التي لا تقوم بالتزاماتها كما ينبغي تدابير حددتها المادة 31 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، تتمثل في التقليص من ممارسة النشاط (1) التقليص أو المنع من حرية التصرف (2) وتعين متصرف مؤقت (3)، كما للجنة أن تبادر بسحب الرخصة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب (4).

(1): التقليص من ممارسة النشاط.

يعد التقليص من النشاط من التدابير الوقائية التي قد تلجأ إليها لجنة الإشراف على التأمينات، ويقصد به «منع شركات التأمين من ممارسة بعض الأنشطة في فرع معين أو أكثر للتأمين» [20] بمعنى أن الأمر قد يتعداه إلى عدة فروع للتأمين، وغالبا ما يتعلق الحظر بالعمليات التي تكون محل للمخالفة، كتحديد على سبيل الحصر طبيعة الأخطار التي ستغطيها في أنواع تأمين محددة.

(2): التقليص أو المنع من حرية التصرف في أصول الشركة

قد تلجأ لجنة الإشراف على التأمينات إلى اتخاذ تدبير تحفظي آخر، وهو تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة كإجراء احترازي، إلى غاية تطبيق الإجراءات التصحيحية الازمة [21].

يترتب عن اتخاذ هذا الإجراء غل يد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية عن التصرف في أموالها في شكل الأصول التي تأسست عليها [22]، كما يعد هذا التدبير أخطر من إجراء التقليص من ممارسة النشاط، لأنه قد يقضي تماما على مصير الشركة ومن تواجدها في السوق كعون اقتصادي، خصوصا وأن المسألة متعلقة بمصالح المؤمن لهم، بالتالي فإن تدخل اللجنة لضمان حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين من خلال ضمان توفر الملاءة الازمة التي تضمن القدرة على الوفاء بحقوقهم أمر ضروري باعتبارها سلطة ضبط قطاعية الهدف منها هو إعادة التوازن في السوق.[23]

(3): تعين متصرف مؤقت:

قد تلجألجنة الإشراف على التأمينات إلى اتخاذ هذا التدبير في حالة وصول إحدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى وضعية مالية متدهورة، راجع لعدم احترامها لالتزاماتها التشريعية والتنظيمية.

يهدف هذا الإجراء في المحافظة على أصول وأموال الشركة وتصحيح وضعيتها باللجوء إلى إجراءات تحفظية تراها اللجنة مناسبة لتجنيبها التعرض للإفلاس باعتبارها شركة تجارية.

---

[20]– طبقا للمادة 31 من القانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدلة للمادة 213 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

[21]– المادة 31 من نفس القانون.

[22]– أرزيل الكاهنة،" **إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين**"، مرجع سابق، ص 94

[23] -MARIE-Anne, Frison Roche, « Définition du droit de la régulation économique » Recueil Dalloz,2004, n 2, P 129.

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات في هذا الصدد بالسلطة التقديرية في تعيين المتصرف الذي تراه مناسبا والمدة التي يؤدي فيها مهامه، كما تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم التصحيح.

(4):سحب الرخصة من سماسرة إعادة التأمين الأجانب:

تختص لجنة الإشراف على التأمينات بالمبادرة بقرار سحب الرخصة من سماسرة التأمين الأجانب إذا تبين لها مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول طبقا للمادة 06 من القرار المتعلق بشروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين [24]، والتي نصت على أن الرخصة تلغى بنفس الكيفية التي منحت بها.

ثانيا: سلطة اللجنة في فرض الجزاءات ذات الطابع العقابي.

إن فعالية عمليات الرقابة والإشراف التي تقوم بهما اللجنة يفرضان أن تمنح لها أدوات تمكنها من أداء مهامها كما ينبغي، وعليه فقد اعترف المشرع للجنة بسلطة اتخاذ بعض التدابير العقابية المترتبة عن رقابتها لسوق التأمين، بعدما كان ذلك من الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي في إطار استحداث مايعرف "بإزالة التجريم"[25]، لأن تخويل جهة أو هيئة معينة بالقيام بالمهام الضبطية يترتب عنه تخويلها صلاحية فرض عقوبات على المخالفين [26].

وعلى هذا الأساس أصبحت اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ تدابير عقابية بهدف القمع والحد من المخالفات التي ترتكبها كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، مع وجود خصوصيات فيما يتعلق أساسا بعدم انطواءها على عقوبات سالبة للحرية، إذ تقتصر هذه العقوبات على العقوبات المالية (1) وغير مالية (2).

---

[24]– قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.

[25]– في ظل تبني نهج الاقتصاد الحر وفي ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر برزت ضرورة وحتمية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ومنحها اختصاصات قمعية في مجال الضبط، باعتبار أن القضاء لم يكن مهيأ للنظر في النزاعات الناجمة عن هذا التفتح ومواكبة سرعة وتقنية مختلف المجالات الاقتصادية المستحدثة وهو ما أدى بالمشرع إلى منح اختصاصات قمعية لسلطات الضبط المستقلة في أغلب القطاعات الاقتصادية، **للتفصيل حول ذلك أنظر: بن قرى سوفيان،" إزالة تجريم قانون الشركات التجارية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 409.**

[26]– أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة السادسة، المجلد 11/ عدد1 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 290.

(1): العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية غرامات تُحصل لفائدة الخزينة العمومية تفرض نتيجة تجاوز شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في مجال التأمين، ويتم تقدير الغرامة إما بتحديدها مباشرة مع تحديد نوع المخالفة، وإما من خلال الاعتماد على معيار رقم الأعمال، وعليه فإن هذا النوع من العقوبات يلحق الذمة المالية لشركة التأمين.

قام المشرع بتحديد المخالفات التي تستوجب تطبيق العقوبات المالية عن طريق الإحالة إلى نصوص قانونية أخرى سواء كانت هذه النصوص عبارة عن مواد واردة ضمن قانون التأمين أو ضمن نصوص قانونية أخرى.

وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 48 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 243 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على عقوبة مالية قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من المادة 226 من نفس القانون والمتعلقة برفع التقارير السنوية وفقا الآجال المحددة قانونا.

ودائما بخصوص رفع التقارير السنوية، إذا منحت لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين فرصة لتمديد هذه المهلة ورغم ذلك لم يتم التقيد بها فإن الغرامة تضعف إلى 100.000دج

كما يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

أما إذا خالفت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية تتعرض لغرامة لا تتعدى 1٪ من رقم أعمالها،[27] غير أنه لم يتم تحديد الجهة التي تقوم بتوقيع هذه العقوبة فيما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية، ما دام أن المشرع لم يعدل المادة 233 من الأمر رقم 95-07 بإبقائه على مصطلح "إدارة الرقابة" .

(2): العقوبات غير المالية:

يمكن للجنة الإشراف على التأمين توقيع عقوبات ذات طابع غير مادي حصرها المشرع في التوبيخ والإنذار دون أن يحدد الحالات التي يتم فيها القيام بفرضها.

[27]– طبقا للمادة 245 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

(أ)-الإنذار: يعد الإنذار من الناحية القانونية«بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وعادة ما يفرض نتيجة خطأ بسيط»[28]، وفي مجال التأمين فإنه يترتب عن عدم احترام التحذير الذي تصدره لجنة الإشراف على التأمينات من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية فإنه يمكن للجنة أن تلجأ إلى تقرير عقوبة أشد.

(ب)-**التوبيخ**: يعد العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار وللجنة السلطة التقديرية في الحالات التي تستدعى فرضه، مادام المشرع لم يحدد المخالفات المعنية بهذه العقوبة [29].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في تعديله للمادة 241 من الأمر رقم 95-07[30] قد أسقط عبارة عقوبات تأديبية على هذا النوع من العقوبات، ليفقدها بذلك طابعها الزجري، خصوصا وأن الهدف من هذا النوع من العقوبات لا يَكمن فحسب في معاقبة الشركة المخالفة، وإنما توعية وزرع روح المسؤولية لدى الأعوان الاقتصادين لحملهم على الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه فإن هذه العقوبات التي منح المشرع صلاحية فرضها للجنة الإشراف على التأمينات تفتقر للسلطة القمعية الشديدة، باعتبار المشرع اكتفى بتقرير الأقل شدة منها للجنة الإشراف على التأمينات، وترك صلاحية فرض الأخطر منها للوزير المكلف بالمالية، وهو ما يؤكد محدودية الصلاحيات الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات في هذه المسألة، إذا ما قورنت بالصلاحيات الممنوحة لبعض هيئات الضبط في القطاعات الأخرى [31]، خصوصا وأن السلطة القمعية وسيلة ضرورية لتنظيم النشاط الاقتصادي من خلال تحقيق الردع العام والخاص واستعادة النظام [32].

---

[28] -أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي-الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق- دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1995،ص 79.

[29]- باعتبار المادة 47 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم لم يتضمن تحديدا للحالات التي يتم فيها فرض هذه العقوبة.

[30]- عدلت هذه المادة بموجب المادة 47 من القانون رقم 06-04 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث كان نص المادة كما يلي" **يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية...**"

[31]- على خلاف القطاعات الأخرى كالقطاع المصرفي مثلا فيتمتع كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بسلطة إتخاذ قرار سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفق حالات معينة وكذلك في قطاع البورصة، يخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفتها التأديبية توقيع عقوبة سحب الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة إلى جانب عقوبات أخرى كالغرامة المالية، **للتفصيل أكثر أنظر بلال نوارة، مرجع سابق، ص 106.**

[32]-عيساوي عز الدين، " الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة" مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية" العدد 1 2006، ص 136.

المبحث الثاني: احترام اللجنة للضمانات المكرسة للمتقاضين في المجال الجزائي

إن منح السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات لتوقيع العقاب على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم قطاع التأمين، يَنُم عن رغبة الدولة في إفادة هذا القطاع بوسائل ضبط تتماشى مع حيوية النشاط، ما يستدعى تزويدها بالوسائل والصلاحيات الكافية التي تؤهلها لممارسة هذه السلطة المنوطة بها بصفة فاعلة.

غير أن اللجنة أثناء ممارستها لهذه الصلاحيات ملزمة باحترام الضمانات المتعلقة بحقوق الأعوان الاقتصاديين حال إقرارها عقوبات في حقهم ضمانا لتكريس مصداقية وشفافية أداء اللجنة بما يساهم في تنمية قطاع التأمينات.

تتعلق هذه الضمانات بالتي هي مكفولة أصلا للمتهم في المجال الجزائي بشكل عام والمتعلقة بالضمانات القانونية (المطلب الأول) والطعن القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رهن ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات القانونية

تنقسم الضمانات القانونية إلى موضوعية (أولا) وأخرى إجرائية (ثانيا).

أولا: الضمانات القانونية الموضوعية:

إن ممارسة سلطة العقاب التي خولت للجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية لقمع مخالفات التأمين، تتطلب ضرورة احترام المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجزائي باعتبار الأساليب التي تتخذها سلطات القمع في المجال الجزائي في إطار مفهوم إزالة التجريم، هي جزاءات تضاهي من حيث القيمة تلك الجزاءات التي قد يتخذها القاضي الجزائي.

يتعلق الأمر باحترام مبدأ الشرعية (1)، مبدأ شخصية العقوبة (2)، مبدأ التناسب (3).

(1): مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم، ويعتبر من بين الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة، ويقصد به «عدم تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة، أو توقيع عقوبة خلافا لتلك المقررة في القانون»[33]، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم او العقاب.

[33] – هذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري في أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966. يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وعليه، عند اتخاذ لجنة الإشراف على التأمينات لأي تدبير يتعلق بضمان توازن سوق التأمين من خلال قمع المخالفات التي قد ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والتي من شأنها الإضرار بالسوق، تلتزم لجنة الإشراف على التأمينات بالتقيد بما جاء في القانون المنظم للتأمين، بمعنى أنه يجب أن ينص القانون المنظم لنشاط التأمين على تلك التدابير والإجراءات، وإلا قد تكون بذلك قد خالفت الشرعية القانونية والجزائية التي تقضي بضرورة النص على مختلف الجرائم والعقوبات التي تقابلها [34].

(2): مبدأ شخصية العقوبة:

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أحد المبادئ العامة في القانون، والذي يقضي إنزال الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، وعلى هذا الأساس تلتزم لجنة الإشراف على التأمينات بفرض العقوبات المخولة لها صلاحية فرصها على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، وعلى مسيري هذه الشركات كما هو محدد قانونا[35].

(3): مبدأ التناسب:

في إطار العقوبات التي تسلطها سلطات الضبط الاقتصادي، والضرورات التي فرضها واقع منح هذه السلطات حق ممارسة العقاب، فإن على هذه الأخيرة أن تكفل ضمانة مبدأ التناسب، والذي يقصد منه إقامة التوازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة [36].

وعليه يقضي إعمال هذا المبدأ ألا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب.

استنادا على ذلك،فإن على لجنة الإشراف على التأمينات أن تختار العقوبة بالنظر إلى درجة خطورة الفعل المقترف، ويتجلى ذلك خاصة فيما يتعلق بالغرامات التي تختلف قيمتها بحسب درجة خطورة الفعل المرتكب بالنسبة للسوق وبالنسبة للمؤمن لهم كذلك.

ثانيا: الضمانات القانونية الإجرائية:

على الرغم من أن السلطات الإدارية المستقلة ذات طبيعة إدارية ولا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات القضائية، إلا أن إخضاعها إلى القواعد الإجرائية التي تكفل ضمانات للمؤسسات والشركات المتابعة تمثل

---

[34]– أرزيل الكاهنة، "**إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين**"، مرجع سابق، ص 98.

[35]–حسب ما جاء في المادة 35 من القانون رقم 06–04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[36]– أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق ص 78.

أحد مستلزمات دولة القانون، وذلك حمايةً لمصالح الأشخاص الخاضعين لرقابتها وضمانًا لنوعية القرارات المتخذة في إطارها.

في مجال التأمين، تجدر الإشارة أنه لا يشترط في هذه الإجراءات أن تكون مطابقة للإجراءات الجزائية، وإلا وقعنا في مشكل طول وتعقيد الإجراءات، الذي كان من بين أسباب نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى لجنة الإشراف على التأمينات [37]، لذلك فإنه يكفي في هذه الإجراءات أن تكفل احترام حقوق الدفاع للأعوان الاقتصاديين(1) وأن تكون محايدة ومستقلة في تقريرها للعقوبات(2).

(1): احترام حقوق الدفاع:

يعتبر احترام حقوق الدفاع حقٌ أساسه مصلحة المتهم في أن يتلقى محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة بشأن التهم المسندة إليه، بناءا على ذلك يجب أن يخضع العون الاقتصادي كذلك لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن له حق الدفاع عن نفسه أمام سلطة الضبط [38].

استنادا إلى هذا الحق، فإنه لا بدّ من تمكين العون من مباشرة كافة الأنشطة الإجرائية لضمان تحقيق حقه في الدفاع، ما يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على فرض العقوبة، كحق العون الاقتصادي بإعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه، وحقه في الاطلاع على الملف، وفي توكيل محامي، وغيرها من الضمانات التي تعبر عن مقومات حق الدفاع في مجال العقوبة الإدارية [39].

يقصد بضمان حقوق الدفاع في مجال التأمين، السماح لشركات التأمين وإعادة التأمين إثبات ادعاءاتها أمام لجنة الإشراف على التأمينات كما يشمل كذلك إعلام تلك الشركات بالوقائع المنسوبة إليها.

يؤخذ على تنظيم المشرع لقطاع مهم مثل قطاع التأمينات غياب للضمانات الإجرائية إذ نلاحظ غياب تام لبعض الإجراءات الهامة والأساسية المكرسة بقوة في قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أن المشرع لم يكرس صراحة حق الاستعانة بمدافع، ولا حتى حقوق الدفاع الأخرى، من غير حق الإعذار وتقديم

---

[37] –ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes » R.A.R.J , n^{0}1,2013,P05.

[38] –لم يرد في قانون التأمين ما ينص على ذلك لذلك فإن هذه الفكرة مستمدة من" كون السلطة القضائية حين تمارس سلطتها القمعية فإنها تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية" حمليل نوارة، في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، 2021، ص 70.

[39] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 399.

ملاحظات كتابية، الأمر الذي قد يثار في صدده الكثير من المخالفات ومن تدخلات لجنة الإشراف على التأمينات.

(2): ضمان الحق في الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات.

يتضمن حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات الكتابية عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في إعلام الشخص بالوقائع والمخالفات المنسوبة إليه، والعنصر الثاني في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تشير إلى حدوث المخالفات، والتي تستند عليها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في إجراء التحقيق[40].

وعليه، يجب إعلام العون الاقتصادي بالمخالفة المنسوبة إليه قبل الاستماع والتحقيق معه من قبل سلطة الضبط، وذلك لغاية إحاطته علما بفحوى المستندات والوقائع المنسوبة إليه ليكون على بينة من أمره، ومن التهمة الموجهة إليه والتي قد تؤدى في النهاية إلى فرض عقوبة بحقه.

في مجال التأمينات لم ينص المشرع صراحة على الحق في الاطلاع على الملف، لكنه يمكن أن يفهم ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 221 من الأمر 95-07 التي تنص على أنه " ***لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ استلام الإعذار***".

المطلب الثاني: ضمان الطعن القضائي في القرارات القمعية للجنة الإشراف على التأمينات.

لقد منح المشرع للمتعاملين الاقتصاديين ضمانة أساسية إلى جانب الضمانات الأخرى تتمثل في الطعن في القرارات القمعية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، وعلى هذا سنتولى بيان الجهة القضائية المخولة لديها الطعن ضد القرارات القمعية للجنة (أولا) والمواعيد المرتبطة به (ثانيا).

أولا: تحديد الجهة المخولة لديها الطعن.

يعد الطعن القضائي في القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أهم ضمانة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، هذا الطعن كرسته النصوص القانونية المنظمة لاختصاصاتها، وعموم هذه النصوص تعطي لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات.

[40]– حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 75.

وعلى هذا الأساس، يختص القاضي الإداري بمجلس الدولة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات، إذ تنص المادة 31 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 06-04 [41] على أنه " ***تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة***"

بناءا على ما سبق فإن القرارات التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة هي القرارات المتعلقة فقط بالحالة التي تقوم فيها اللجنة بتعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل هيئات تسيير شركة التأمين، قصد الحفاظ على أملاكها وتصحيح وضعيتها، دون باقي القرارات بما فيها العقوبات التي تفرضها اللجنة، الأمر الذي يثير إشكالا فيما يتعلق بخضوع القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة لرقابة مجلس الدولة [42] الأمر الذي يمكن اعتباره تعسفا مادامت الشركة قد تتعرض لعقوبات أخرى كالتقليص من نشاطها أو المنع من التصرف في أموالها دون أن يكون لها الحق في الطعن[43].

ثانيا: آجال الطعن القضائي.

خلافا لما هو معمول به في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مواعيد الطعن في قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي متذبذب، ففي القطاع المصرفي مثلا يجب أن تقدم في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا [44] فلكل سلطة ضبط مواعيد طعن خاص بها، بحيث لم يحدد المشرع ميعادا محددا للطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي [45].

وبخصوص قطاع التأمين فلا توجد أي إشارة إلى مواعيد الطعن القضائي بالنسبة لقرارات لجنة الإشراف على التأمينات، إذ اكتفى المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 31 السالفة الذكر[46] بتقرير اختصاص مجلس الدولة الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات دون أن تحدد الآجال التي تمكن

41- المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

42- أرزيل الكاهنة، "**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة السادسة، المجلد 11 عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 305.

43 -ZOUAIMIA Rachid, «**Les autorités administratives indépendantes et la réglementation économique**» Revue IDARA , N28,2000, p.p58.

44- استنادا للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

45- عبديش ليلة، مرجع سابق، ص 136.

46- من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

الأعوان الاقتصاديين من ممارسة حقهم في الطعن، الأمر الذي يثير فرضية الرجوع للقواعد العامة بهذا الشأن [47].

خاتمة:

تعتبر السلطة القمعية التي تتمتع بها أية هيئة إدارية مظهرا من مظاهر اكتمال المفهوم الضبطي لها، فكونها الضابطة يعني أنها بالضرورة قادرة على تسيره، من خلال وضع القواعد المنظمة له ومراقبة مدى تطبيقها، وقدرتها على توقيع الجزاء على المخالفين لها. من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تجد السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات مشروعيتها في النصوص التشريعية التي خولت لها صلاحية توقيع جزاءات على مخالفة النصوص القانونية المنظمة للنشاط؛
- إن إسناد الاختصاص القمعي للجنة الإشراف على التأمينات في الجزائر لم يكن بطريقة كلية، بل موزع بينها وبين السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية؛
- توزيع الاختصاص القمعي في مجال ضبط سوق التأمينات يعد خروجا عن الأصل المعروف به في مجال الضبط الاقتصادي، والذي ينطوي على تمتع سلطة الضبط بكافة آليات الضبط، من التنظيم والرقابة وصولا إلى فكرة القمع. وهو الأمر الذيقضى على الاختصاص الأصيل للجنة وحاد عن دورها في مجال ضبط قطاع التأمين في الجزائر.
- أهمل المشرع بصفة شبه كلية، إقرار ضمانات متعلقة بحقوق الأعوان الاقتصاديين في مواجهة السلطة القمعية للجنة، رغم الأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مصداقية وشفافية أداءها.

نستخلص مما سبق أن درجة الممارسة الفعلية للسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات ضيق،ما من شأنه أن يؤثر على دورها كضابط لسوق التأمينات، الأمر الذي يمكن ربطه ربما بالتحولات الاقتصادية التي تمر بها الدولة، وخصوصية وأهمية القطاع الذي ترغب الدولة في الإبقاء على هامش احتياطي لتدخلها فيه. غير أنه لابد على المشرع الجزائري إعادة الاختصاص الأصيل لهذه اللجنة من خلال منحها السلطة القمعية بصفة حصرية مثلما هو معمول به في مجال الضبط الاقتصادي بغية تحقيق الغرض من إنشاءها.

قائمة المصادر والمراجع:

[47]– أرزيل الكاهنة، "**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**" مرجع سابق ص 305.

أولا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 63-197 المؤرخ في 1963/06/08، المتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، ج ر عدد 38، مؤرخة في 1963/06/11 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 يتعلق بالإلتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط بالجزائر، ج ر عدد 39 الصادرة في 14 جوان 1963(ملغى).

-القانون رقم 06-04 مؤرخ في2006/2/20، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخة في 1995/03/08.

- الأمر 66-127 مؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43 صادر في 31 ماي1966 (ملغى).

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 /1996/08، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، ج ر عدد 47 مؤرخة في 1996،/08/07 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 مؤرخة في 2008/04/13.

- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر عدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.

ثانيا: الكتب:

-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي-الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق- دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1995.

-هيثم حامد المصاورة، تشريعات أعمال التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

-بلال نورة" ضبط قطاع التأمينات، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

رابعا: المقالات:

-العامري خالد، "**سحب اعتماد شركة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13/ العدد 01،2021.

- أرزيل الكاهنة،"**دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة السادسة، المجلد 11/ عدد1، 2015.

-أرزيل الكاهنة،" **إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين**"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد01، ماي 2016.

-بن قرى سوفيان،" **إزالة تجريم قانون الشركات التجارية**" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص 2017.

- حمليل نوارة، "**في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18 2021.

-عيساوي عز الدين، " **الضمانات الأساسية في مواجهة السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة**" مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية" العدد 1، 2006.

-MARIE-Anne, Frison Roche, «Définition du droit de la régulation économique» Recueil Dalloz,2004,n°2.

-ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la réglementation économique» Revue IDARA , N28,2000.

-ZOUAIMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes» R.A.R.J , n°1,2013.

خامسا: الملتقيات

–نزليوي صليحة،" سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

سادسا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz ، أطلع عليه في 2022/05/10.